طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور وهي ان مخرج
الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه
الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم في ثمانية اصلها ولا يكون كل من اصلي
الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثابتة
في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما لازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته
لك في اصول المسائل وغيرها ثم اسالك التصحيح
فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه
على ما سياتي واقسم مصححها بين الورثة كما سياتي
فائدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية
عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد
والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسالة فيها سدس
وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او
لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسالة فيها ربع
وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في شرح

هو تا طرى العولة الى مخلصه هكذا

التحفة

التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسالة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسالة من اصلها تصح اي بان انقسم نصيب كل فريق
من اصل المسالة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته
من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به
في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم
في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا
من الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها
ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسالة
عائلة او غير عائلة فان نسبته اليها عائلة كان ذلك ناقصه
من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عائلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الحاصل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من
الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا
العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص
كل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد لا تصح
المسالة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره
بقوله وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب ليست
تنقسم على ذوي اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع

Copyright © King Saud University